جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن اليات التعامل

فى ضوء التكامل بين منظومتى الدفع الالكترونى و الفاتورة الالكترونية

في إطار الجهود المستمرة التي تقوم بها وزارة المالية وسعيها الدائم لتحقيق دورها الرقابى و حوكمة الاجراءات المالية ، وفى ضوء متابعتها المستمرة للوحدات الحسابية ومدى التزام جهاتها بتنفيذ قرار وزير المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢

و فى ضوء حرص وزارة المالية على توفير الاليات الملائمة لتعامل الجهات الحكومية مع منظومات الميكنة وتيسير لأعمال الجهات واستجابة للاستفسارات فى شأن التعامل فى بعض الحالات فى ظل تكامل منظومتى الدفع والتحصيل الإلكتروني والفاتورة الإلكترونية واستكمال للتعليمات الصادرة فى ذات الشأن فقد تم التوجيه نحو عقد اجتماعات مع ممثلى شركات المرافق وممثلى وزارة المالية ومصلحة لضرائب المصرية انتهت الى التوافق على معالجات يلتزم بها الاطراف كل فى نطاقه للعمل بها فى ظل الفاتورة الالكترونية.

(أولاً): آليات التعامل مع مدفوعات شركات المرافق.

حالات التعامل	الاجراء المعتمد
١- فى حالات دفع مقابل الاستهلاك للعدادات الميكانيكية او (اللاحقة للاستخدام) الثابتة	
شركات الخدمات (الكهرباء- المياه- التليفون – الغاز – البترول – الاتصالات)	الالتزام فى تعامل الجهات الادارية مع شركات الخدمات بالدفع من خلال فاتورة الكترونية (تقوم الجهات باصدار امر دفع بناءً على فاتورة الكترونية مقدمة من شركات الخدمات ويقوم مدخل بيانات ادارة التعاقدات بتجميد الفاتورة تجميد مؤقت على منصة حوكمة الفواتير ويؤشر بذلك على الفاتورة الالكترونية المرفقة بالمستند او الكشف حال فواتير الاتصالات (تم التجميد). مع مراعاة مايلى : - (تقدم شركات الكهرباء الايصال المعتاد شريطة ان يكون مدون عليه (الرقم الالكترونى للفاتورة المكون من ٢٦ رقم وحرف – الباركود – رقم التسجيل الضريبى). - تقدم شركات الاتصال كشف موضح به (الرقم الالكترونى للفاتورة المكون من ٢٦ رقم وحرف – الباركود – رقم التسجيل الضريبى) بديل عن الفواتير الالكترونية المطبوعه ليرفق بالمستند وتتمكن الجهه من تجميد الفواتير على منصة الحوكمة.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

حالات التعامل	الاجراء المعتمد
٢- في حالات دفع مقابل الاستهلاك للعدادات مسبقة الشحن (ذات الكارت)	
شركات الخدمات (الكهرباء- المياه- التليفون – الغاز – البترول – الاتصالات)	تقوم الجهات بإصدار امر دفع مقدم باستخدام قائمة ادارة المستفيد على منظومة GPS بدون فاتورة إلكترونية على ان يلتزم في تسوية امر الدفع المقدم بفاتورة الكترونية ويقوم مدخل بيانات ادارة التعاقدات بتجميد الفاتورة تجميد مؤقت على منصة حوكمة الفواتير ويؤشر بذلك على الفاتورة المرفقه بالتسوية لامر الدفع المقدم). على ان تراعى الجهات ان امر الدفع المصدر يتساوى قيمتة مع قيمة الكروت المراد شحنها.
٣- حال وجود اعمال بناء على مقايسات	
شركات الخدمات (الكهرباء- المياه– الغاز – البترول – الاتصالات) .	تقوم الجهات بإصدار امر دفع مقدم باستخدام قائمة ادارة المستفيد على منظومة GPS بدون فاتورة الكترونية بناء على المقايسة المبدئية المقدمة في ذات الشأن على ان يتم التسوية بفاتورة الكترونية بناء على المقايسة النهائية وفقا للحالة - اما برد المتبقي من الدفع المقدم (حال ان المقايسة النهائية اقل من المبدئية) - او التسوية فقط (حال ان المقايسة النهائية تساوى المبدئية) *على ان يقوم مدخل بيانات ادارة التعاقدات بتجميد الفاتورة تجميد مؤقت على منصة حوكمة الفواتير ويؤشر بذلك على الفاتورة المرفقه بالتسوية) - او باستخراج امر دفع مرتبط بفاتورة الكترونية مجمدة مؤقتا من على منصة حوكمة الفواتير عند التسوية اذا تطلب الامر استكمال مبلغ المقايسة وفقا لما انتهت اليه (حال المقايسة النهائية اكبر من المقايسة المبدئية).
٤- حال الاعمال التى تتطلب تأمين القوى المحركة	
شركات الخدمات الكهرباء	تقوم الجهات بإصدار امر دفع مقدم باستخدام قائمة ادارة المستفيد على منظومة GPS بدون فاتورة إلكترونية . - حال رد التامين بقيمة اقل من القيمة المدفوعه لاسباب تتعلق باساءة استخدام المحول تسوى تلك القيمة بفاتورة الكترونية من شركة الكهرباء ويقوم مدخل بيانات ادارة التعاقدات بتجميد الفاتورة تجميد مؤقت على منصة حوكمة الفواتير ويؤشر بذلك على الفاتورة المرفقه بالتسوية لامر الدفع المقدم). على ان يذكر بوصف امر الدفع (مقابل تامين القوى المحركة)

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

حالات التعامل	الاجراء المعتمد
٥- في حالات دفع مقابل رد الشيء لأصله	
شركات الخدمات (الكهرباء- المياه- التليفون – الغاز – البترول – الاتصالات)	وهى الحالات التي تتولى فيها الجهات الإدارية متابعه شركات الخدمات في رد الشيء لأصله المتسبب اعمال الشركات في تلفه. - تقوم الشركة المعنية بسداد قيمة المقايسة الابتدائية للجهة الحكومية نظير رد الشيء لأصلة. - يعلى المبلغ بحساب الدائنة على ذمة الانتهاء من أعمال رد الشيء لأصله باسم الشيء المتسببة في تلفه اعمال الشركة. - في حال قيام ذات الشركة بأعمال الإصلاح ورد الشيء لأصلة يتم الصرف لها مقابل فاتورة الكترونية مرتبطة بأمر دفع . - في حالة قيمة الجهة بتكليف احد المقاولين بأعمال رد الشيء لأصله يتم صرف مستحقاته مقابل امر دفع مرتبط بفاتورة إلكترونية ويتم تسوية المسدد من شركات الخدمات ما بين شركات الخدمات و الجهة الإدارية من خلال افادة من الجهه معتمدة مرفق بها صورة الفاتورة المنفذ من خلالها الاعمال بفاتورة الكترونية وفى كل الحالات يقوم مدخل بيانات ادارة التعاقدات بتجميد الفاتورة تجميد مؤقت على منصة حوكمة الفواتير ويؤشر بذلك على الفاتورة المرفقه بالمستند.

ثانياً: آليات التعامل مع مدفوعات هيئة البريد

حالات التعامل	الاجراء المعتمد
حالات شراء الطوابع و الدمغات	تقوم الجهات بإصدار مطالبة وفق النموذج المرفق محدد بها عدد الطوابع وفئاتها و القيمة موجهه للمنطقة البريدية التابعه لها متعهدة باصدار امر الدفع خلال ٥ ايام من المطالبة وتعتمد وتختم بالشعار وتسلم للبريد وتستلم الجهه بناء عليها فاتورة الكترونية . ويقوم مدخل بيانات ادارة التعاقدات بتجميد الفاتورة تجميد مؤقت على منصة حوكمة الفواتير ويؤشر بذلك على الفاتورة المرفقه يصدر امر دفع على منظومة GPS مرتبط بفاتورة الكترونية لصالح البريد ويطبع امر الدفع و يختم ويسلم للمنطة البريدية لاستلام الطوابع او الدمغات لاتخاذ إجراءات الفحص و الإضافة بشأنها مع مراعاة ان حال عدم التزام الجهة بالمدة المحددة يعتبر البريد الفاتورة لاغية

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: تعليمات عامة

في ضوء قرار وزير المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر استخراج أوامر دفع غير مرتبطة بفاتورة الكترونية لأعمال (المقاولات - التوريدات – الخدمات) فإن وزارة المالية تؤكد على ما يلي:

- عدم التعاقد لأعمال (المقاولات - التوريدات – الخدمات) الا مع المسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية والمصدرين لها.
- عدم اصدار أوامر دفع الكترونية مرتبطة بفاتورة الكترونية الا بأسماء الشركات مستحقيها (وحظر إصدارها بأسماء اشخاص).
- يحظر على الجهات الحكومية تلقى فواتير بأسماء موظفين بها والتأكيد على ان تكون الفواتير الصالحة والمستحقة للصرف موجهه باسم الجهة.
- تنقية قائم المستفيد من أي مسميات سبق استثناؤها وعدم التعامل معها لأعمال (المقاولات - التوريدات – الخدمات) الا من خلال فاتورة الكترونية.
- الكتابة بشكل واضح في توصيف المدفوعة بأمر الدفع على سبيل المثال (سلفة – دفع مقدم – مشتريات – توريدات – صيانه - مرتبات – استقطاع- تامين .....الخ)

على ان تلزم جهات التعاقد (موردين – مقاولين – مؤدى خدمات) مع الجهات الإدارية للدولة بضرورة تسليم الجهة الإدارية فاتورة الكترونية مطبوعة معتمده لترفق مع مستندات الصرف للمستحقات .

وعلى السادة مسئولي التعاقدات بالجهات و مراجعي الحسابات ومدخلي بيانات برنامج الدفع الإلكتروني GPS بكافة جهات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية، والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية المختلفة مراعاة الالتزام بتنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة،

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعه والتحقق من تنفيذ ما ورد بعالية

القائم بعمل رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ شريف خيرى عبد المعبود

تحريرا فى /٢٠٢٣/١٢

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner